

نحو فترة انتقالية بناءة

إعداد المهندس / محمد عادل العبد

تمر البلاد بمرحلة صعبة تتطلب الكثير من العمل و الحكمة، و تحتاج من جميع أبناء الأمة إلى تضافر الجهود و الخروج من قوالب التفكير النمطية إلى الأفكار الغير تقليدية و ذلك للخروج من الأزمة بأفضل النتائج. و علينا أن نعلم أن أي حل لن يكون بإجماع شعبي، و إنما يكفينا وجود توافق عام من الأغلبية على الإجراءات التي تتخذ و الأشخاص الذين ينفذونها.

و الوضع الحالي -حيث يقوم المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإدارة شئون البلاد- هو وضع غير مرضي لعدد ليس بالقليل من أبناء الشعب، ليس تقليلاً من قدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة و إنما قلقاً من بعض أبناء الشعب من فكرة الحكم العسكري و ما قد تثيره من تداعيات غير مرغوبة أو مقبولة، و وعياً من كثير من المصريين بثقل المهمة و العبء الملقى على المجلس الأعلى. فقد تغيرت الأحوال في الدول المجاورة، من تصاعد مشاكل غزة إلى ثورة اليمن و مظاهرات سوريا إلى الحرب الأهلية في ليبيا و تدخل حلف الأطلنطي في النزاع، فأصبح على المجلس الأعلى للقوات المسلحة عبئاً ثقيلاً في إدارة شئون الأمن الخارجي البلاد، بالإضافة إلى أعباء إدارة الحياة الداخلية و مشكلاتها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الأمنية. و هذا جعل القوات المسلحة في وضع لا تحسد عليه، و وجب علينا البحث عن ترتيب لإدارة شئون البلاد لا يتطلب من القوات المسلحة إلا نذراً يسيراً من الاهتمام بإدارة الشئون الداخلية و الإشراف عليها و إعطاء جل وقتها و مجهودها إلى مهمتها الأصلية و هي حماية الوطن و حدوده.

و قد اقترح البعض تعيين مجلس رئاسي يتلوه انسحاب المجلس الأعلى للقوات المسلحة من المشهد السياسي، و نرى أن هذا الاقتراح هو فقط بداية جيدة، و لكنه ليس كافياً. فالدستور غائب و السلطات غير محددة و لا يوجد برلمان و القوى السياسية غير واضحة المعالم. و على هذا فإن مجلساً رئاسياً مدنياً وحده في ظل هذه الظروف قد لا يكون الحل الكافي و الناجح. و لذلك يجب أن توجد مؤسسة رئاسية قوية بسلطات واضحة محددة و محدودة، كما يجب إيجاد سلطة تشريعية في هذه الفترة الانتقالية. و الأهم أنه لا مناص من تقديم نصوص دستورية ترسخ و تفعل استقلال القضاء.

و إن كان كل ما سبق يستلزم إجراء انتخابات لجمعية تأسيسية لصياغة الدستور و استفتاء عليه ثم انتخابات برلمانية و انتخابات رئاسية، إلخ مما يحتاج وقتا طويلا يتنافى مع طبيعة المرحلة الانتقالية، و حرج الموقف و ضرورة الإسراع بالحلول، فإن التالي هو اقتراح متكامل، يراه الكثيرون مبتكرا و قد يراه البعض خارجا عن المألوف أو اقتراح ليس له سابقة في الحياة الدستورية. لكن الواقع أنه بعد نجاح الثورة و سقوط دستور 1971 فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة -مستمدا السلطة من تفويض غير مكتوب من الشعب- له أن يصدر ما يشاء من المواد الدستورية و أن ينظم الدولة كما يرى طالما لم يخالف الأسس الدستورية المتفق عليها عالميا أو يهدر حقوق الإنسان.

و على ذلك فإن هذا الاقتراح مبني على قيام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإصدار إعلان دستوري (أو فلنسمه دستورا مؤقتا) يعيد بناء مؤسسات الدولة بصفة مؤقتة، و يحدد تواريخ انتهاء الوضع المؤقت و الوصول للوضع النهائي.

و يقوم النظام على خلق سلطتين مؤقتتين تحلا محل السلطتين التنفيذية و التشريعية بصفة استثنائية و يعهد إلى كل واحدة منهما بأداء دورها و تحمل مسؤوليتها و في ذات الوقت ترتيب انتخابات رئاسية و برلمانية لإعادة مؤسسات الدولة إلى الحالة العادية و الدائمة و إنهاء الحالة الاستثنائية. و في نفس الوقت يرسخ و يفعل هذا النظام سلطات و سلطان و استقلال القضاء ليكون حكما حقيقيا و قويا بين السلطات و بين كل عناصر الأمة.

و المقترح أن يحدد هذا الدستور المؤقت (أو الإعلان الدستوري) سلطات رئيس الجمهورية بأنه رئيس السلطة التنفيذية و القائد الأعلى للقوات المسلحة و رئيس مجلس الدفاع الوطني، و أنه يعين الوزراء و رئيسهم (بعد الموافقة عليهم و على كل من يحمل درجة الوزير من البرلمان) و أنه هو الذي يقبلهم و يقبل استقالاتهم، و لا يجوز له رئاسة أي أجهزة أخرى إلا بموافقة البرلمان. و لا يجوز للرئيس اصدار مراسيم بقوانين تحت أي ظرف. و يحدد هذا الدستور مدة رئيس الجمهورية بخمس سنوات (و تم تفضيل خمس سنوات عن أربع لإتاحة الفرصة للرئيس لعمل خطط قومية)، و أنه لا يجوز أن ينتخب أي شخص أكثر من مرتين، و وجوب انتخاب نائب الرئيس معه و هو -أي النائب- الذي يحل محل الرئيس في حالة استقالته أو عدم قدرته على العمل سواء بصفة مؤقتة أو مستديمة أو في حالة وفاته. كما يجب أن يحدد هذا الدستور المؤقت مرتبا مجزيا للرئيس و نائبه و يحدد الحد الأقصى للهدايا التي يتلقونها، و أماكن سكنهم في مقر إقامة حكومية مخصصة لهم بصفاتهم.

و لحين اتمام الانتخابات التي تأتي بالرئيس فإن المقترح تعيين مجلس رئاسي من خمس أفراد، و يكون لهذا المجلس سلطات رئيس الجمهورية، و تكون رئاسة المجلس الرئاسي بالانتخاب بين أعضائه الأربعة الأول على أن تكون مدة رئاسة المجلس شهرين غير قابلة للتجديد. و يكون على هذا المجلس الرئاسي العمل لإجراء انتخابات رئاسية خلال فترة لا تزيد عن ثمانية أشهر.

و يتكون المجلس الرئاسي من:

1. القائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الأركان (طبقا لاختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة)
2. رئيس المحكمة الدستورية العليا بشخصه
3. د. فايزة أبو النجا وزيرة التعاون الدولي
4. د. بطرس بطرس غالي أو د. نبيل العربي
5. ناصر عبد الحميد من شباب الثورة (ولا يتولى رئاسة المجلس)

و من الجدير بالذكر أننا لن نجد إجماعا على هذه الأسماء، و لن نجد إجماعا على أي أسماء أخرى، و لكن من المؤكد أن هذه الأسماء ستجد قبولا من نسبة غير قليلة من أبناء الشعب

أما بالنسبة للسلطة التشريعية فيقوم الدستور بتعيين مجلس تشريعي من مائة شخص من مختلف الطوائف و المدارس و الاتجاهات السياسية من المشهود لهم بالوطنية الخالصة و الفكر الحكيم و الأمانة، و يكون لهذا المجلس ما للبرلمان من سلطات رقابية و تشريعية. و يكون تحديد مواعيد بدء و فض الدورات البرلمانية طبقا لللائحة المجلس الداخلية، و لا يجوز لرئيس الجمهورية (أو من يحل محله) بدء الدورة أو فضها، كما لا يجوز له حل المجلس أو إصدار مراسيم بقوانين. و يحدد الدستور أنه على المجلس التشريعي اختيار هيئة تأسيسية لكتابة الدستور الدائم الجديد، و عرضه على الشعب للاستفتاء و بعد إقراره إجراء الانتخابات البرلمانية الجديدة. و نرى أن تكون السلطة التشريعية في مصر مكونة من مجلس واحد و ليس مجلسين.

و نأتي إلى السلطة القضائية التي نراها جوهرة التاج و الضامن الأعظم للحريات، إن تمتعت بما يجب من حرية و استقلالية، حيث لا بديل عن أن يتضمن الدستور المؤقت كون السلطة القضائية مستقلة تماما و ذلك بخروج أي ممثل للسلطة التنفيذية من المجلس الأعلى للقضاء و أن يكون رئيس محكمة النقض هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، و يخرج القضاء من اشراف و تدخلات وزارة العدل تماما فتستبدل كلمة وزير العدل بكلمة رئيس المجلس الأعلى للقضاء و كلمة وزارة العدل

بكلمة المجلس الأعلى للقضاء في جميع قوانين الهيئات القضائية. و يجب أيضا أن تكون للقضاء ميزانية خاصة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية لتبعد عن أي تدخلات أو سيطرة للسلطة التنفيذية.

و سيرد البعض بأن هذا الترتيب ليس له سوابق دستورية، فلم يحدث من قبل أن كانت البرلمانات أو السلطة التشريعية بالتعيين و ليس بالانتخاب، و لم يحدث أن صدر إعلانا دستوريا من أكثر من مائة و ثلاثين مادة، و لكننا لم نجد أي مانع قانوني لذلك فيما وجدنا من مراجع. و مصر بحضارتها و جيشها الذي قهر أصعب مانع مائي في العالم جديرين بكتابة التاريخ و صنع الأعراف و الأصول الدستورية الجديدة. هذا مع ملاحظة أن عدد لا بأس به من الدساتير المهمة في العالم و التي تعتبر مراجع هامة للباحثين لم يتم الاستفتاء عليها و لم يقترح ذلك فيها، بل إن المملكة المتحدة ليس لها دستور مكتوب من الأساس. و في النهاية فإن وجود مجلس تشريعي معين مؤقت هو أفضل -أو أقل سوءا- من عدم وجود مجلس تشريعي أساسا كما هو الحال الآن.

نسأل الله أن يوفق مصر الحبيبة إلى ما فيه خيرها و خير شعبها، و إلى ما تستحق من مكانة عالية وسط الدول المتقدمة.

الدستور المؤقت المقترح

وثيقة إعلان الدستور المؤقت

المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، و قد اضطلع بدوره و مسؤوليته في ظرف عصيب و دقيق تمر به أمته، و نزولا على رغبة الشعب يصدر هذا الدستور المؤقت لجمهورية مصر العربية للعمل به مدة ثمانية عشر شهرا، يتم خلالها إعداد دستور جديد للبلاد و إعادة بناء مؤسساتها السياسية و الدستورية على أساس ديمقراطي سليم يليق بحضارة مصر و شعبها العريق و كفاحه و نضاله عبر التاريخ.

و هذا الدستور إذ يستمد شرعيته من ثورة الشعب المصري المجيدة في 25 يناير 2011، و يستلهم نصوصه من روحها و أهدافها، يسعى إلى ضمان الأمن القومي و إلى تحقيق الأمن و الاستقرار للوطن و الإصلاح السياسي و المجتمعي و الاقتصادي، في ظل حماية حقوق و كرامة المواطن باعتبارها خطوط حمراء لا تمس أبدا. كما يؤكد الدستور المؤقت على دور مصر العربي و الإفريقي و العالمي و يدعو لتأكيد علاقات الصداقة و الأخوة مع الأشقاء العرب و الأفارقة و كل الدول الإسلامية و الدول الصديقة، و يجدد التزام مصر بكافة التزاماتها القانونية و التعاقدية سواء منها

المحلية و العربية و الدولية.

الباب الأول

الدولة ونظام الحكم

مادة 1: مصر جمهورية مستقلة ذات سيادة، اسمها الرسمي جمهورية مصر العربية وديانتها الرسمية الإسلام و هو المصدر الرئيسي للتشريع، مع كفالة حق أبناء الديانات الأخرى في التقاضي طبقاً لشرائعهم، و مع التأكيد على ما قرره الإسلام من حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية لأتباع كافة الأديان السماوية.

و لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية و عاصمتها القاهرة.

الباب الثاني

الحقوق والواجبات العامة

مادة 2: الجنسية المصرية يحددها القانون، ولا يجوز بحال إسقاطها عن مصري، وكذلك لا يجوز الإذن بتغييرها ممن اكتسبها إلا في حدود القانون.

مادة 3: الشعب المصري شعب واحد و عنصر واحد، و المصريون أمام القانون و أمام الدولة سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو الاجتماعية.

مادة 4: تكفل الدولة الأمن الطمأنينة و حرية إبداء الرأي و التعبير وكافة الحريات المنصوص عليها في الدستور و القوانين وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين. و يعتبر الاعتداء على أي من هذه الحريات أو إبطالها جريمة تمس الشرف و لا تسقط بالتقادم.

مادة 5: الانتخاب حق للمصريين البالغين ثمانية عشرة سنة على الوجه المبين بالقانون.

مادة 6: التجنيد واجب عام إجباري ينظمه القانون.

مادة 7: إبعاد أي مصري عن الديار المصرية أو منعه من العودة إليها محظور، ومحظور كذلك منعه من مغادرتها إلا في أحوال الضرورة التي يبينها القانون.

مادة 8: لا يجوز أن يلزم مصري الإقامة في مكان معين إلا بحكم من القاضي، وكذلك لا يجوز أن تحظر على المصري الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الصحة والسلامة

العامة، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون حظر الإقامة، وتحديد لها لأسباب سياسية أو بسبب آراء المواطن.

مادة 9: الأجانب المحرومون في بلادهم من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها هذا الدستور يتمتعون بحق اللجوء إلى مصر في حدود القانون.

مادة 10: حرية الاعتقاد -طبقاً لما قرره الإسلام- مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد السماوية.

مادة 11: اللجوء إلى القضاء حق يكفله الدستور، ولا يجوز بحال تعطيله. و اللجوء للقضاء كيدا جريمة يعاقب عليها القانون.

مادة 12: الدفاع أصالة أو بالوكالة حق يكفله القانون في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفي المحاكمات التأديبية والإدارية.

مادة 13: لا يجوز مراقبة أحد أو تعقبه إلا بأمر مسبب من القاضي المختص طبقاً للقانون، و يعد الاعتداء على هذا الحق اعتداء على الدستور و يعاقب عليه طبقاً للقانون، و هو جريمة تمس الشرف ولا تسقط بالتقادم، يعاقب عليها كل من نفذها أو أمر بها أو حرض عليها.

مادة 14: لا يجوز القبض على أحد أو حبسه في غير حالة التلبس إلا بأمر مسبب من القاضي المختص طبقاً للقانون، و يعد الاعتداء على هذا الحق اعتداء على الدستور و يعاقب عليه طبقاً للقانون. و هذا الاعتداء جريمة تمس الشرف ولا تسقط بالتقادم، يعاقب عليها كل من نفذها أو أمر بها أو حرض عليها.

ويجب في جميع الحالات إخطار المقبوض عليه كتابة بأسباب القبض خلال اثنتي عشرة ساعة وأن يقدم إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

وينظم القانون وسائل تظلم المقبوض عليهم أو المحبوسين أو غيرهم ويضع الإجراءات الكفيلة بسرعة الفصل قضائياً في هذا التظلم، وكذلك يبين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي.

مادة 15: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب على الأفعال السابقة لصدور القانون المجرم للواقعة.

مادة 16: العقوبة شخصية لا تجاوز شخص المعاقب وحقوقه.

مادة 17: يحدد القانون الحالات التي تقوم فيها الدولة بالتعويض عن تنفيذ عقوبة، بناء على حكم جنائي نهائي ثبت خطؤه، كما يحدد شروط هذا التعويض وصوره.

مادة 18: لا يجوز تقرير سرية التحقيق في الجنايات إلا على سبيل الاستثناء، وبشرط ألا تمس حق المتهم أو المدعى بالحق المدني أو المحامين عنهما في حضور التحقيق و الاطلاع عليه و على الأدلة.

مادة 19: لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادى، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية إلا في حالة الحرب أو ارتكاب جريمته داخل وحدة عسكرية.

مادة 20: إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور، ويعاقب المسؤول وفقاً للقانون، و هي جريمة تمس الشرف ولا تسقط بالتقادم. و إذا منع المجني عليه من معرفة الجناة بأي طريقة من الطرق يعاقب الرئيس الأعلى للهيئة أو السلطة التي ارتكبت جريمة الإيذاء أو التعذيب بالعقوبات المقررة في القانون لمرتكب تلك الجرائم. و يعد مشتركا في هذه الجريمة كل من قام بها و نفذها أو أمر بها أو حرض عليها أو سكت عنها إن كانت له السلطة الرسمية لمنعها.

مادة 21: السجن دار تأديب وإصلاح ويحظر فيه كل ما يتنافى مع الإنسانية و حقوق الإنسان أو يعرض صحة المساجين للخطر.

مادة 22: للمنازل حرمة ولا يجوز مراقبتها أو دخولها للتفتيش أو الضبط أو غيرها إلا بأمر مسبب من القاضي المختص يحدد مكان التفتيش وموضوعه، على أن يكون دخولها بعد استئذان من فيها، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا بإذن صريح من القاضي، و في حالات الضرورة القصوى.

وذلك كله في غير أحوال التلبس والاستغاثة.

مادة 23: حرية المراسلات وسريتها مكفولة، سواء كانت بالبريد أو البرق أو التليفون أو غيرها، ولا يجوز تقييدها أو رقابتها إلا بقرار مسبب من القاضي وبالضمانات التي يحددها القانون، و يعد الاعتداء على هذا الحق اعتداء على الدستور و جريمة تمس الشرف ولا تسقط بالتقادم و يعاقب عليها طبقاً للقانون كل من ارتكبها أو أمر بها.

مادة 24: حرية الرأي والبحث العلمى مكفولة.

ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والتصوير والإذاعة وغيرها.

ولا يؤخذ أحد على آرائه إلا في حالة مخالفة الآداب العامة أو إذاعة أسرار الدولة.

مادة 25: حرية الصحافة والطباعة و الإذاعة الصوتية و الإذاعة المرئية مكفولة.

ولا يجوز تقييد إصدار الصحف والمطبوعات بترخيص ولا فرض رقابة عليها، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها أو مصادرتها بالطريق الإدارى محظور.

مادة 26: التعليم حر في حدود النظام العام والآداب وينظمه القانون.

مادة 27: التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة وهو إلزامى في المرحلة الابتدائية، مجاني في المدارس العامة حتى المرحلة الثانوية. على أن الحق في التعليم المجاني يسقط بالنسبة للطلاب و التلاميذ الراسبين.

مادة 28: للمصريين حق الاجتماع في هدوء، غير حاملين سلاحاً، وليس لرجال السلطة أن يحضروا اجتماعهم ولا يجوز أن يشترط الإخطار مقدماً إلا بالنسبة للاجتماعات العامة.

وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تتنافى مع الآداب، وحقوق الإضراب و التظاهر السلمي مباحة يكفلها الدستور و ينظمها القانون.

مادة 29: للمصريين حق تأليف الجمعيات والأحزاب مادامت الغايات والوسائل سلمية، و تنشأ تلك الجمعيات و الأحزاب بصفة مؤقتة بمجرد إخطار السلطة المختصة، و لا يجوز للقانون حظر تكوين الأحزاب إلا إن قامت على أساس تفرقة عنصرية أو دينية أو أنشأت تشكيلات عسكرية

وتختص المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الخاصة بالأحزاب والجماعات السياسية.

مادة 30: الملكية الخاصة مصونة، ويرعى القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً.

مادة 31: المصادرة العامة للأموال محظورة. ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي نهائي بات.

مادة 32: النشاط الاقتصادي الفردي حر، على ألا يضر بمنفعة اجتماعية، أو يخل بأمن الناس أو يعتدى على حريتهم وكرامتهم، كما يفصله القانون.

مادة 33: ينظم اقتصاد الدولة وفقاً لخطط مرسومة تقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية و الاقتصاد الحر و اقتصاديات السوق وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة. و تتخذ الدولة الإجراءات التشجيعية لقيام النشاط الاقتصادي الخاص بتحقيق هذه الأهداف.

مادة 34: يكفل القانون التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الحر، تحقيقاً للأهداف الاجتماعية و رخاء الشعب، كما يكفل للعاملين فيهما نصيباً في ثمرات إنتاجهم يتناسب والعمل الذي يؤدونه.

مادة 35: تيسر الدولة للعاملين بها و للمواطنين في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة ولضحايا الحرب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة

الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية. كما توفر لجميع الراغبين من المواطنين العلاج و التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية.

مادة 36: ينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية تتفق وقواعد الكفاءة الانتاجية و العدالة الاجتماعية و الأسس الاقتصادية ويحدد ساعات العمل وينظم تقدير الأجور العادلة ويكفل صحة العمال وتأمينهم من الأخطار وينظم حق العامل فى الراحة الأسبوعية وفى الإجازات السنوية بأجر.

مادة 37: إنشاء النقابات المهنية و العمالية حق مكفول فى حدود الأهداف الوطنية و المجتمعية بعيدا عن أى تفرقة بين الناس و فى حدود ما يبيحه الدستور و القوانين، وللنقابات شخصية معنوية وفقاً للقانون.

مادة 38: العدالة الاجتماعية أساس الضرائب وغيرها من التكاليف المالية العامة، وتعفى الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضرورى للمعيشة وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة 39: الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مادة 40: فى الأحوال التى يجيز فيها هذا الدستور للمشرع تحديد حق من الحقوق العامة الواردة فى هذا الباب أو تنظيمه لا يترتب على هذه الإجازة المساس بأصل ذلك الحق أو تعطيل نفاذه.

الباب الثالث

السلطات

مادة 41: السيادة للأمة، وهى مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور.

الفصل الأول

البرلمان

مادة 42: بصفة مؤقتة و لحين تعديل الدستور و انتخاب المجلس التشريعي الجديد يتم تعيين مجلس تشريعي مؤقت مكون من مائة شخص، و المرفق أسماءهم بالجدول المرافق. و تنتهي مدة هذا المجلس بعد ثمانية عشر شهرا من اليوم و يصبح منحلاً بقوة القانون اعتباراً من / / 2012

مادة 43: مقر المجلس التشريعي بمدينة القاهرة، ويجوز عند الضرورة انعقاده فى جهة أخرى بقانون كما يجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى أى مكان بناء على طلب رئيس الجمهورية و

موافقة أغلبية أعضاؤه. واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع، والقرارات التى تصدر فيه تكون باطلة بحكم القانون.

مادة 44: تحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد انعقاده و مواعيد دورته البرلمانية و أجازته التشريعية. و لا يجوز لرئيس الجمهورية فض الدورة البرلمانية، و لكن له دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادى عند الضرورة. كما يجوز عقد اجتماع غير عادى بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

مادة 45: قبل أن يتولى عضو المجلس عمله يقسم أمامه فى جلسة علنية أن يكون مخلصاً للوطن ومطيعاً للدستور ولقوانين البلاد، وأن يؤدى أعماله بالأمانة والصدق.

مادة 46: ينتخب المجلس رئيساً ووكيلين، ومدة الرئاسة والوكالة هى مدة المجلس. ولا يجوز أن يلى أحد هؤلاء الوزارة ولا أية وظيفة عامة أخرى خلال ولايته البرلمانية، فإن شغل مكان أيهم انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته.

مادة 47: جلسات المجلس علنية على أنه يجوز أن يعقد بهيئة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو عشرة من الأعضاء، ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو فى جلسة سرية.

مادة 48: عضو المجلس يمثل الأمة بالكامل.

مادة 49: لا يجوز إبطال تعيين أحد أعضاء المجلس التشريعي أو إسقاط عضويته إلا بحكم من محكمة النقض. ويختص المجلس بقبول استقالة أعضائه.

مادة 50: إذا خلا مقعد أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته ينتخب أعضاء المجلس الباقون من يحل محله فى مدى ثلاثين يوماً من خلو المقعد، و تنتهى نيابة العضو الجديد بنهاية مدة المجلس.

مادة 51: لا يؤاخذ أعضاء المجلس عما يبديون من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس ولجانها.

مادة 52: لا يجوز أثناء دور الانعقاد وفى غير حالة التلبس بالجريمة أن تتخذ نحو أى عضو من أعضاء المجلس إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أية إجراءات أخرى إلا بإذن المجلس، وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس يجب إخطاره بها، وللمجلس أن يقرر وقف هذه الإجراءات.

مادة 53: لا يمنح أعضاء المجلس أثناء مدة عضويتهم أوسمة ولا رتباً عسكرية.

مادة 54: يحصل عضو المجلس على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف جنيه شهرياً طوال مدة عضويته، و لا يجوز له الحصول على أى مبالغ أخرى تحت أى مسمى.

مادة 55: لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه، وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

مادة 56: لأعضاء المجلس حق اقتراح القوانين، و لما للمجلس من صفة مؤقتة فإنه يكتفى بإصدار القوانين الضرورية و العاجلة فقط.

مادة 57: لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة وللمجلس حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة 58: لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجابات، وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل و خمسة عشر يوماً على الأكثر من يوم تقديمه، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة 59: يضع المجلس التشريعي بأغلبية أعضائه لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

مادة 60: المجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله، ويقوم الرئيس بذلك، ولا يجوز لأى قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه.

مادة 61: فى حالة نشوب حرب فى الأراضى المصرية على وجه يتعذر معه إجراء الانتخابات العامة تمتد بقانون تفره أغلبية أعضاء المجلس التشريعي نيابة أعضاء المجلس إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

الفصل الثاني

رئاسة الجمهورية

مادة 62 : رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية، و يمارس سلطاته و اختصاصاته وفقاً لأحكام الدستور و القانون، و يقيم خلال مدة ولايته فى مقر رئاسة الجمهورية بضاحية مصر الجديدة بالقاهرة.

مادة 63: نظراً لطبيعة الفترة الانتقالية التي تمر بها البلاد، و لحين انتخاب رئيس للجمهورية، يتولى مجلس رئاسي مكون من خمس أشخاص اختصاصات و سلطات و مسئوليات رئيس الجمهورية. و على المجلس الرئاسي إجراء انتخابات لمنصب رئيس الجمهورية و نائبه فى أقرب فرصة حسب ظروف البلاد على أن يكون ذلك قبل مرور 12 شهر من تولي مجلس الرئاسة. و أعضاء مجلس الرئاسة هم:

1. وزير الدفاع أو رئيس أركان حرب القوات المسلحة (حسب اختيار المجلس الأعلى للقوات المسلحة) الحالي بشخصه.
2. رئيس المحكمة الدستورية العليا الحالي بشخصه.
3. د.فايزة أبو النجا
4. د. بطرس بطرس غالي (أو د.نبيل العربي)
5. ممثل لشباب الثورة

و تنطبق على أعضاء المجلس الرئاسي كافة الشروط و الضمانات المطبقة على رئيس الجمهورية في مواد الدستور المؤقت.

مادة 64: يختار مجلس الرئاسة رئيساً له من بين الأعضاء الأربعة الأول و نائباً للرئيس. و تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه و تكون مدة رئاسة كل عضو ثلاثة شهور.

مادة 65: يشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أب و أم مصريين ميلادا و ليس تجنسا، و ألا يكون حاملاً لجنسية أخرى، و أن يكون متمتعاً بكامل حقوقه المدنية و السياسية و ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن خمس و أربعين سنة. و تسري ذات الشروط على نائب الرئيس.

مادة 66: ينتخب رئيس الجمهورية و نائبة بالاقتراع الحر المباشر على بطاقة انتخابية واحده من كل من لهم حق الاقتراع و الانتخاب، و ينظم القانون إجراءات الانتخاب للرئيس و نائبة.

مادة 67: مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات، و لا ينتخب أحد للرئاسة أكثر من مرتين.

(ملحوظة من الكاتب: فضلنا أن تكون مدة الرئاسة 5 سنوات و ليس 4 لإتاحة الفرصة للرئيس لعمل خطط خمسية تنموية حيث أن ظروف البلاد تستلزم وجود درجة من التخطيط و مدة 4 سنوات غير كافية لذلك)

مادة 68 : مع مراعاة المواعيد الدستورية و القانونية يتم التصويت على انتخاب رئيس الجمهورية و نائبه في يوم السبت الثالث من شهر أكتوبر من العام الذي تنتهي فيه ولاية الرئيس، و يتم إعلان نتيجة الاقتراع خلال مدة لا تجاوز 72 ساعة من إجراء الانتخابات.

و يتولى الرئيس المنتخب سلطاته في يوم الأحد الرابع من شهر ديسمبر التالي للانتخاب.

مادة 69 : إذا انقضت المدة المحددة دون انتخاب رئيس للجمهورية، يتم تعيين مجلس رئاسي برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا و عضوية رئيس المجلس التشريعي و رئيس مجلس الوزراء، و يعهد إليهم بتسيير أمور الدولة و إجراء انتخابات لمنصب رئيس الجمهورية و نائبه خلال ستين يوماً. و تخصص فترة ولاية هذا المجلس الرئاسي من مدة الخمس سنوات المقررة لولاية الرئيس المنتخب. و إذا كان المجلس التشريعي غير موجود لأي سبب من الأسباب يحل محل رئيس المجلس التشريعي في المجلس الرئاسي القائد العام للقوات المسلحة و تكون أقدميته في المجلس بعد رئيس مجلس الوزراء.

مادة 70: يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب يمينا دستورية علنا و بوجود لجنة مكونة من رئيس و وكيلى المجلس التشريعي و أعضاء مجلس القضاء الأعلى و الرئيس المنتهية ولايته و نائبة و من يرى الرئيس المنتخب دعوتهم للحضور، و ذلك قبل أن يباشر سلطاته الدستورية. و نص اليمين «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للنظام الجمهورى وأن أحترم الدستور وقوانين البلاد و حقوق المواطنين وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة 70 مكرر: يؤدي أعضاء المجلس الرئاسي المؤقت ذات اليمين الدستورية علنا أمام مؤتمر مشترك بين مجلس القضاء الأعلى و المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

مادة 71: يعين القانون رواتب رئيس الجمهورية و نائبه بما لا يقل عن مائة و خمسين ألف جنيه شهريا و لا يتقاضى راتباً أو مكافأة سواها. و لا يجوز أن يلى وظيفة عامة أخرى و لا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة و لا عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً. وكذلك لا يجوز أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الدولة ولو كان ذلك بالمزاد العام و لا أن يؤجر أو يبيع شيئاً من أملاكه أو أن يقايض عليه.

و لا يجوز أن يحتفظ رئيس الجمهورية و نائبة و زوجتيهما بأي هدية من أي جهات سواء خارجية أو داخلية تزيد قيمتها عن خمسة آلاف جنيه، و إذا زادت القيمة عن ذلك و جب على الرئيس و نائبه و زوجتيهما تسليم هذه الهدايا لخزانة الدولة.

مادة 72: عند انتخاب الرئيس و نائبة يتم تشكيل لجنة استثمارية بمعرفة وزارة الاستثمار تتسلم أملاك الرئيس المنتخب و نائبة و زوجتيهما و أبنائهما القصر الاستثمارية كالشركات و الأسهم و السندات إلخ، و تتولى إدارتها بصفة سرية و في مجالات استثمار غير معلنة خلال فترة ولاية الرئيس و نائبه.

مادة 73: رئيس الجمهورية و نائب الرئيس يقيمان في مساكن رسمية مملوكة للدولة و مخصصة لصاحبها بصفته و يتركها عند خروجه من منصبه. و يكون مسكن الرئيس في مقر رئاسة الجمهورية.

تحتفظ رئاسة الجمهورية بما لا يزيد عن 4 استراحات من استراحاتها الحالية في أنحاء الجمهورية و تخصص لاستخدام الرئيس و ضيوفه و ذلك في برج العرب، شرم الشيخ، القناطر الخيرية، و أسوان. و لا يجوز تخصيص أي استراحات أخرى للرئيس أو الرئاسة حتى و لو تم تمويلها عن طريق منح لا ترد أو هدايا.

مادة 74: رئيس الجمهورية يساءل جنائياً عن انتهاك حرمة و أحكام الدستور و استغلال النفوذ و عن جميع الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون. و يكون اتهام رئيس الجمهورية و التحقيق معه

بقرار من المجلس التشريعي بأغلبية 75% من أعضائه الذين يتألف منهم بعد التحقيق معه أمام المجلس. وتكون محاكمته على وجه السرعة بموجب القوانين المدنية و الجنائية السارية أمام دائرة خاصة مشكلة من جميع قضاة محكمة النقض. وإذا حكم عليه في أي جريمة ألقى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى. و خلال فترة المحاكمة يتم تفويض نائب الرئيس مؤقتاً في سلطات رئيس الجمهورية.

مادة 75: تبدأ الإجراءات لانتخاب رئيس الجمهورية و نائبه قبل موعد الانتخاب بتسعين يوماً.

مادة 76: إذا قام مانع مؤقت يحول بين رئيس الجمهورية ومباشرة سلطاته أناب عنه نائبه. وفي أحوال الوفاة أو الاستقالة أو العجز الدائم عن العمل، يستكمل نائب رئيس الجمهورية مدة الرئيس. و على نائب الرئيس بعد أن يتولى مسئوليته أن يعين نائباً له خلال أسبوعين.

مادة 77: إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه وجه الاستقالة إلى المجلس التشريعي.

مادة 78: لرئيس الجمهورية و للمجلس التشريعي و الحكومة حق اقتراح القوانين.

مادة 79: رئيس الجمهورية يصدر القوانين في مدى شهر من موافقة المجلس التشريعي عليها. و في حالة رفض المجلس التشريعي لقانون اقترحه رئيس الجمهورية، فإنه لرئيس الجمهورية في المدة المحددة للإصدار أن يطلب إلى المجلس بكتاب مسبب إعادة النظر في القانون فإذا أقره المجلس وجب إصداره.

أما إذا أصر المجلس التشريعي على رفض القانون فإنه يجوز لرئيس الجمهورية الاحتكام للشعب عن طريق الاستفتاء، فإن وافق الشعب تم إصدار القانون.

مادة 80: في حالة موافقة المجلس التشريعي على قانون، و رأى رئيس الجمهورية رفضه، فإنه – أي رئيس الجمهورية- له أن يطلب من المجلس بكتاب مسبب إعادة النظر في هذا القانون- فإذا قرر المجلس الموافقة على القانون مجدداً وجب إصداره.

مادة 81: في حالة وجود ضرورة لإصدار قوانين حال فضاء دورة المجلس التشريعي، يصدر رئيس الجمهورية قرار بدعوة المجلس للانعقاد بصفة طارئة خلال 48 ساعة.

مادة 82: لا يجوز تفويض الرئيس في إصدار مراسيم بقوانين أو قرارات لها قوة القانون. ولا يجوز له إصدار قوانين بأي طريقة دون سلوك المسار المحدد في الدستور.

مادة 83: رئيس الجمهورية يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطياً لها أو إعفاء من تنفيذها، ويجوز أن يعهد القانون إلى غيره بوضع هذه اللوائح.

مادة 84: رئيس الجمهورية يولى رئيس مجلس الوزراء و الوزراء -بعد موافقة المجلس التشريعي على أشخاصهم- وهو الذي يعفيهم أعمالهم.

مادة 85: رئيس الجمهورية يعين الموظفين المدنيين و العسكريين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون، و له أن يفوض فى ذلك من يشاء من موظفي الدولة. و يشترط موافقة المجلس التشريعي على أشخاص الوزراء و المحافظين و كل من يحمل درجة الوزير.

مادة 86: رئيس الجمهورية يعتمد ممثلى الدول الأجنبية الدبلوماسيين وهو الذى يعين الممثلين الدبلوماسيين المصريين لدى الدول والهيئات الأجنبية ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون.

مادة 87: رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذى يعلن الحرب ولا يكون ذلك إلا بموافقة المجلس التشريعي.

مادة 88: رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها المجلس التشريعي مشفوعة بما يناسب من البيان ولا تكون نافذة إلا بعد موافقة المجلس التشريعي عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

مادة 89: رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين فى القانون.

مادة 90: لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون.

مادة 91: يتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسؤولية بحال. ومع ذلك يستقل رئيس الجمهورية بتولية رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه، و يجوز لرئيس الجمهورية أن يتولى منصب رئيس الوزراء.

الفصل الثالث

الوزارة

مادة 92: لا يلى الوزارة إلا مصري من أبوين مصريين و لا يحمل أي جنسية أخرى.

مادة 93: قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية هذا اليمين: «أقسم بالله العظيم أ.....».

مادة 94: للوزراء أن يحضروا جلسات المجلس التشريعي. ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبهم عنهم، وللمجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته، ولا يكون للوزير صوت فى التصويت فى المجلس إلا إذا كان هو عضواً فيه.

مادة 95: رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون مسئولية تضامنية أمام المجلس التشريعي عن السياسة العامة للوزارة وكل منهم مسؤول عن أعمال وزارته.

ولا يجوز طرح الثقة بالوزارة إلا بناء على طلب يوقع من ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التشريعي، ولا تجرى المناقشة فيه إلا بعد أسبوع من عرضه.

وفي الحالتين يكون إبداء الرأي بالاقتراع العلني وبالمناداة على الأعضاء بأسمائهم. ولرئيس الوزارة مع ذلك أن يطلب التصويت فوراً.

مادة 96: إذا قرر المجلس التشريعي عدم الثقة بالوزارة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس أصبحت الوزارة في حكم المستقلة وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء أصبح في حكم المستقل من الوزارة. ولا يجوز لرئيس الجمهورية إعادة تعيين رئيس الوزراء أو الوزراء الذين قرر المجلس التشريعي سحب الثقة منهم.

مادة 97: يتولى الوزراء في وزاراتهم التوجيه والرقابة ورسم السياسات.

وينظم القانون اختصاصات الوظائف الرئيسية ومسؤوليات الموظفين والضمانات التي تصون حقوقهم، وتكفل حريتهم في العمل وحيادة الإدارة الحكومية ومقدرتها على الإنتاج.

مادة 98: لا يحق للوزير أثناء ولايته الوزارة أن يلى أية وظيفة أخرى ولا أن يزاول ولو بطريق غير مباشر مهنة حرة ولا عملاً تجارياً أو صناعياً أو مالياً.

مادة 99: للمجلس التشريعي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم بسبب تأدية وظائفهم والوزير الذي يتهم بوقف عن العمل إلى أن يقضى في أمره ولا تمنع إقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

وتكون محاكمة الوزراء أمام المحاكم العادية وفقاً للأوضاع والإجراءات و الاختصاصات التي ينص عليها القانون للمواطنين.

ويطبق في شأنهم قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه، وتبين في قانون خاص أحوال مسؤولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة 100: لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من المحاكم إلا بموافقة المجلس التشريعي بأغلبية ثلثي أعضاؤه.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة 101: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى إجراءات العدالة.

مادة 102: الجهات القضائية هي المحاكم الغير عسكرية بأنواعها و منها المحكمة الدستورية العليا و محاكم مجلس الدولة و النيابة العامة، وتحدد اختصاصاتها على الوجه الذى يقرره القانون.

مادة 103: جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة 104: تصدر الأحكام باسم الأمة.

مادة 105: تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، و تكون للسلطة القضائية ميزانية مستقلة يحددها المجلس التشريعي تستقل بها. و يكون للقضاء مجلس أعلى ينظم القانون اختصاصاته ويؤلف من رئيس محكمة النقض رئيساً ومن أقدم ثلاثة من كل من مستشارى محكمة النقض و عضو عن المحكمة الدستورية العليا تختاره المحكمة، ورؤساء محاكم الاستئناف و النائب العام ويضم إليه اثنان من مستشارى مجلس الدولة يختارهما مجلسه الخاص من بين أعضائه. و يختص مجلس القضاء الأعلى بإدارة جميع شئون القضاء الإدارية و المالية و غيرها، و هو السلطة العليا و الوحيدة المسؤولة عن القضاة و القضاء.

مادة 106: القضاة غير قابلين للعزل. و يكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى، و يختص هذا المجلس بتأديبهم و نديبهم، و كل ذلك على الوجه المبين فى القانون.

مادة 107: لا يلى المستشارون من رجال القضاء الوزارة قبل مضى عام من تركهم خدمة القضاء. ولا يجوز لرجال القضاء تولي أي عمل آخر و لا يجوز تعيينهم مستشارين لدي السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الشركات العامة أو الخاصة أو أي جهة أخرى أو غير ذلك خلال عملهم بالقضاء و قبل مضي عامين على تركهم الخدمة، سواء كان ذلك بأجر أو بدون.

مادة 108: يتولى النيابة العمومية نائب عام من المستشارين يعينه مجلس القضاء الأعلى.

مادة 109: تشرف السلطة القضائية على رجال الضبط القضائي وفقاً للقانون.

الباب الرابع

الشؤون المالية

مادة 110: إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يُعفى أحد من أدائها غير الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة 111: ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

مادة 112: لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون.

مادة 113: جميع أموال الدولة وإيراداتها ونفقاتها تخضع لرقابة المجلس التشريعي و لا يجوز منع هذه الرقابة أو الحد منها تحت أي مسمى. و يجوز للحكومة أن تطلب مناقشة بعض الأمور المالية في جلسة خاصة.

مادة 114: الموازنة الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى المجلس التشريعي قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون.

مادة 115: الحساب الختامي للدولة عن العام المنقضى يجب أن يعتمده المجلس التشريعي.

مادة 116: الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامي.

الباب الخامس

القوات المسلحة

مادة 117: الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لأي هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

مادة 118: ينظم القانون التعبئة العامة كما ينظم الظروف الاستثنائية التي يجوز فيها للسلطات المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في أغراض محدودة.

مادة 119: ينظم قانون خاص المجالس و المحاكم العسكرية و يبين اختصاصاتها والأحكام التي تطبقها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون قضاءها. ولا يكون لهذه المجالس اختصاص إلا في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة أو في معسكراتها و أماكنها و منشآتها.

الباب السادس

الشرطة

مادة 120: الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها وزير الداخلية، و تؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، و تكفل للمواطنين الطمأنينة و الأمن، و تسهر على حفظ النظام و الأمن العام و الآداب، و تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين و اللوائح من واجبات، و ذلك كله على الوجه المبين في القانون.

الباب السابع

مدة صلاحية الإعلان الدستوري

مادة 121: يلتزم المجلس التشريعي فور اجتماعه بالبدء في المداولة لاختيار هيئة تأسيسية تقوم بكتابة دستور جديد، على أن يكون بهذه الهيئة فقهاء و قضاة دستوريين و ساسة من الاتجاهات المختلفة، و من يري المجلس التشريعي إضافته للهيئة التأسيسية.

مادة 122: في خلال فترة مداولة المجلس التشريعي لاختيار الهيئة التأسيسية يقوم المجلس بطرح الهيكل الأساسي للدستور للمناقشة الشعبية بالوسائل المختلفة.

مادة 123: ينتهي المجلس التشريعي من اختيار الهيئة التأسيسية في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من توليه مسئوليته، و تمنح الهيئة التأسيسية مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تكوينها لوضع الصيغة المقترحة للدستور. و يجوز أن تضع الهيئة التأسيسية صيغتان بديلتان لمادة واحدة على أن تعرض على الشعب للاستفتاء.

مادة 124: يتم عرض مشروع الدستور على رئيس الجمهورية و المجلس التشريعي لمناقشته مع الهيئة التأسيسية و إجراء أي تعديلات يتم الاتفاق عليها، على ألا تتجاوز مدة هذه المناقشات شهر واحد، يتم بعده عرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء.

مادة 125: يتم عرض مشروع الدستور على الشعب للاستفتاء العام خلال أسبوعين من الانتهاء من صياغته و مناقشته مع رئيس الجمهورية و المجلس التشريعي.

مادة 126: إذا وافق الشعب على الدستور يصبح المجلس التشريعي منحلاً بقوة القانون بعد ستون يوماً من الموافقة، و يجب على رئيس الجمهورية الدعوة لانتخاب البرلمان الجديد بالشكل الذي يحدده الدستور الجديد على أن تنتهي الانتخابات و يحلف الأعضاء الجدد اليمين القانونية قبل انتهاء مدة ولاية المجلس التشريعي المؤقت.

مادة 127: إذا رفض الشعب الدستور المقترح، تقوم الهيئة التأسيسية بتعديله طبقاً لم ظهر من اعتراضات عليه من الحوار الوطني و تعيد طرحه للاستفتاء خلال ستين يوماً من ظهور نتيجة الاستفتاء الأولي برفض الدستور.